

**اتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات السرية
بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وحكومة الاتحاد الروسي**

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وحكومة الاتحاد الروسي (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) .

انطلاقاً من رغبتهما في حماية المعلومات السرية التي يتم تبادلها أثناء التعاون السياسي والعسكري والفنى والاقتصادي وغيرها وكذلك المعلومات السرية المنبثقة عن هذا التعاون ، أخذين بعين الاعتبار أحكام الاتفاقية الموقعة من قبل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وحكومة الاتحاد الروسي حول التعاون العسكري والفنى والمؤرخة في 14/10/1999 إفرنجي وأيضاً المصالح المتبادلة في حماية المعلومات السرية وفقاً للقوانين والإجراءات التشريعية الإدارية والفنية بدولتي الطرفين .

قد اتفقا على ما يلى :-

المادة (1)

المصطلحات

المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية تعنى ما يلى :

1. المعلومات السرية :

المعلومات في جميع أشكالها وأنواعها التي تتم حمايتها وفقاً للقوانين والإجراءات التشريعية والإدارية والفنية بدولتي الطرفين ويتم إحالتها والحصول عليها عن الطريق المعتمد لكلا الطرفين في هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات المنبثقة عن تعاون الطرفين والتي قد يلحق انتشارها غير الشرعي أضراراً بأمن أو مصالح الجماهيرية العظمى أو الاتحاد الروسي .

2. حملة المعلومات السرية :

المعدات والأدوات العادية ومن بينها الحقول الفيزيائية التي تتبع المعلومات السرية من خلالها على شكل حروف وصور وإشارات وأنظمة تقنية وعمليات .

3. بيان السرية :

العلامة التي تصنف درجة السرية للمعلومات التي تتضمن حملها وأن هذه العلامة المرسومة على الحامل مذكورة أو مكتوبة في الوثائق المرفقة بها .

4. الجهات المخولة :

جهات الدولة أو المؤسسات أو الهيئات أو الوحدات لكلا الطرفين التي تم تفویضها في التعاطي مع المعلومات السرية بما فيها الحصول عليها واستعمالها وحمايتها وتسلیمها والحفظ علىها .

5. الترخيص للتعرف على المعلومات السرية :

عملية إصدار الترخيص والتخويل لشخص أو الجهات المخولة من أجل التعرف على المعلومات السرية.

6. العقد :

الاتفاق ذو طابع القانون المدني والذي يتم إبرامه بين الجهات المخولة في دولتي الطرفين والذي يقضي بتسليم أو إنتاج معلومات سرية أثناء سير التعاون

**المادة (2)
الجهات المختصة**

1. إن الجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذ ومتابعة هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما بعد بالجهة المختصة) هي :

- في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى (إدارة الاستخبارات).
- في الاتحاد الروسي (هيئة الأمن الفدرالية للاتحاد الروسي).

2. بناءً على طبيعة التعاون يجوز للطرفين تعين جهة مختصة أخرى ويتم الإبلاغ عن ذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

**المادة (3)
معادلة درجات السرية**

حدد الطرفان مستويات السرية لديهما وما يناسبها لدى الطرف الآخر كما يلي :
في الجماهيرية العظمى
"سري للغاية"
OCOBON BAXHOCTN"
في الاتحاد الروسي
COBEPWEHHO CEKPETHO
CEKPETHO
سرى جدا
سرى

**المادة (4)
حماية المعلومات السرية**

1. التزم الطرفان بما يلي :

- اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والإدارية والفنية الازمة لحماية المعلومات السرية وعدم تداولها غير المسموح به وضمان عدم الاطلاع عليها من طرف ثالث وألا تستخدم إلا في الأغراض المتفق عليها بين الطرفين وفق القوانين والإجراءات التشريعية والإدارية والفنية بدولتي الطرفين .

- عدم تغيير مستوى السرية للمعلومات السرية دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الذي سلم المعلومات السرية .

- يطبق الطرفان نفس الإجراءات لحماية المعلومات السرية المستلمة من الطرف الثاني والتي يتم تطبيقها تجاه المعلومات التابعة له ذات نفس مستوى السرية (المستوى المعادل وفق المادة الثالثة لهذه الاتفاقية).

- عدم تمكين طرف ثالث من التعرف على المعلومات السرية بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي سلم المعلومات السرية.

2. يسمح بالتعرف على المعلومات السرية فقط للأشخاص الذين تعتبر معرفة هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ واجباتهم الوظيفية في الأغراض المشروطة عند تسليم المعلومات السرية والحاملين تراخيص للتعرف عليها أو المخولين للتعرف عليها أو التعامل معها.

المادة (5)

تسليم المعلومات السرية

1. قرار تسليم المعلومات الذي تتخذه الجهة التي تقوم بتسليم هذه المعلومات يتم وفقاً للقوانين والإجراءات التشريعية والإدارية والفنية لدولتها.

2. يتم تسليم المعلومات السرية عبر القنوات الدبلوماسية أو عبر جهاز بريد نقل وثائق خاصة أو عبر أي جهة أخرى مخولة وفقاً لما تنص عليه اتفاقيات (عقود) ثنائية بذلك وتؤكد الجهات المخولة بهذا الشأن استلام المعلومات السرية.

3. تتفق الجهات المخولة من الجانبين على طرق وأساليب النقل والحراسة للمعلومات السرية كبيرة الحجم وهذا وفقاً للقوانين والإجراءات التشريعية والإدارية والفنية لكلا الطرفين.

المادة (6)

التعامل مع المعلومات السرية

1. ترسم الجهات المخولة المسئولة عن استلام المعلومات السرية بيان درجة السرية المناسب لدرجة السرية المعادلة وفق ما هو مذكور في المادة (3) من هذه الاتفاقية مع ضرورة إدراج درجة السرية على حامل المعلومات السرية المنبع من التعاون بين الطرفين أو ترجمته أو نسخه أو تصويره أو الاستعمال الجزئي للمعلومات السرية الأخرى.

2. يتم التعامل بالمعلومات السرية في تسجيلها وحفظها وتصفيتها وفقاً لقواعد ومتطلبات التعامل بالمعلومات السرية الصحيحة داخل الدولتين لكلا الطرفين.

3. في حالة إنتاج معلومات سرية جديدة بناءً على تعاون مشترك وتحديد درجة السرية المتعلقة بها فسيلتزم الطرفان بالمحافظة عليها وعدم تغييرها إلا باتفاق الجهات المخولة من الطرفين.

**المادة (7)
العقود**

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع اتفاقيات وعقود التعاون الثنائى التي سيتم إبرامها بين الجهات المخولة من الطرفين والتي لها علاقة بالمعلومات ذات طابع السرية .

ويدرج بالعقود المبرمة بين الجهات المخولة من الطرفين باب منفصل يحتوى على ما يلى :

- قائمة المعلومات السرية ومستويات سريتها .
- المواصفات الخاصة لحماية حملة المعلومات السرية وشروط استعمالها وحفظها وتصفيتها .
- أسلوب حل المسائل المتنازع عليها وتقيد النتائج المحتملة من الانتشار غير الشرعي للمعلومات السرية .

**المادة (8)
خرق شروط حماية المعلومات السرية**

1. على الجهات المخولة أو المختصة من الطرفين إبلاغ بعضهما البعض عن حالات خرق شروط التعامل مع المعلومات التي أدت أو قد تؤدي إلى تداولها غير الشرعي.
2. تقوم الجهة المخولة أو المختصة بإجراء التحقيق في أراضيها وتحديد ومحاسبة المقصرين .
3. تقوم الجهات المختصة المخولة لكلا الطرفين بإبلاغ بعضهما البعض عن نتائج التحقيق والإجراءات المتخذة .

المادة (9)**نفقات حماية المعلومات السرية**

إن نفقات الجهات المخولة لأحد الطرفين التي تظهر نتيجة اتخاذ إجراءات حماية المعلومات السرية غير قابلة للتعويض من قبل الجهات المخولة للطرف الآخر .

**المادة (10)
الزيارات**

1. إن زيارات مندوبى الجهة المخولة لأحد الطرفين والتي تقضى بالتعرف على المعلومات السرية التي تخص دولة الطرف الآخر تتم على أساس القوانين والإجراءات التشريعية والإدارية والفنية لدولة الطرف المستقبل .

2. يسمح لمندوب الجهة المخولة لأحد الطرفين بالاطلاع أثناء الزيارة على قواعد العمل مع المعلومات السرية ذات المستوى الملائم للسرية المعمول بها لدى الطرف الآخر كما يحترم ويراعي هذه القواعد وفق الفقرة (1) من هذه المادة .

المادة (11)**الاستشارات**

بهدف توفير ظروف التعاون تقوم الجهات المختصة عند تنفيذ هذه الاتفاقية بإجراء مشاورات مشتركة حسب الضرورة .

المادة (12)**معاملة الاتفاقيات الأخرى**

1. إن الأحكام التي تخص حماية المعلومات السرية المنصوص عليها في الاتفاques السارية المفعول بين الطرفين وكذلك بين الجهات المختصة أو الجهات المخولة بدولتي الطرفين يبقى مفعولها نافذا إذا لم تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

2. هذه الاتفاقية لن تؤثر في الالتزامات الدولية لكلا الطرفين بشأن حماية المعلومات السرية .

المادة (13)**معالجة النزاعات**

1. تحل النزاعات في مجال تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق التشاور والمحادثات بين الجهات المختصة للطرفين .

2. في حالة حدوث أي نزاع يواصل الطرفان تنفيذ كل التزاماتهما المنبثقه عن هذه الاتفاقية إلى حين التوصل النهائي لفض النزاع .

المادة (14)**التغيرات**

يمكن إدخال التعديلات والإضافات على نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كتابياً .

المادة (15)**بدأ ونهاية اتفاقية وانتهائاتها**

1. يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الكتابي الأخير عن طريق القوات الدبلوماسية حول تنفيذ الجانبين لإجراءات الرسمية الداخلية الضرورية لبداية سريانها .

2. يكون سريان هذه الاتفاقية لمدة (10 سنوات) ويمدد مفعولها تلقائياً كل مرّة لنفس المدة إذا لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتاباً عن رغبته في إنهاء مفعولها عبر القنوات الدبلوماسية وفي مدة لا تقل عن (6 أشهر) قبل انتهاء مفعولها وفي هذه الحالة سيتم إنهاء مفعول الاتفاقية بمدّور (6 أشهر) من تاريخ الحصول على الإبلاغ آنف الذكر.
3. بعد انتهاء مفعول الاتفاقية يستمر تنفيذ إجراءات حماية المعلومات السرية المشار إليها في المادة (4) والمادة (6) حتى إزالة بيان السرية من المعلومات ذات الصلة.

حررت ووُقعت في مدينة طرابلس بتاريخ: 17/4/1376هـ، ور. 2008 مسيحي من نسختين أصليتين باللغتين العربية والروسية ولكلٍّهما نفس القوة.

عن / الجماهيرية العظمى
حكومة الاتحاد الروسي عقيد ركن
فريق أول البراني عبد الله شکال
سيرجي سمير نوف مدير إدارة الاستخبارات
النائب الأول لرئيس هيئة الأمن الفدرالي